اجاب هذا مثل غير صحيح فالخارج بينهما والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل له اربعة روس بقر وآخر له راس بقر اتفقا على شركتهما
فدانين وحرثهما عليهما وعلى العمل اخماسا خمس على صاحب الثور والباقي
على صاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة
على ذلك فما الحكم اجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من
الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله
شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد الزايد
على الخمس على شريكه هذا من الحق فعليه الرضى به والله اعلم سئل في
رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا
ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض احدهما
ببذرهما ما صفقة وابى الآخر ان يدفع ارضه بل يستقل بها وزرعها
قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض
بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من بذرهما ينقسم بينهما
عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر لصاحب الارض التي
زرعت وعلى الاخر اجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت لانها اجارة
وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم سئل
في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل
بدله فقال له هلك مني وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع
له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع
ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم
سئل في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس وآخر عامل
والعامل عليه ببذر السدس وصاحب الاثنين ببذر الثلثين فعملوا على ذلك
وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته
مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثناء العمل وقع ثور لصاحب الفدان
فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان نعطيك اجرة زرع
والخارج على ما اتفقنا قبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن
وحرة الزنبت اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها
على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له
السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب
الفدان وله اجرة عمل بقره فيه ولا يلزم حرة الزنبت لعمله في المشترك [illegible]
اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات

من

من بقر اليتيم او احتاج الى بذر او الات الحرث ان يجد غيره ويشتري له
ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم كتاب المساقاة
سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على ان يغرس فيها
غراسا الثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانشأ الاشجار فهل هي على
على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي
اجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول
الغارس حيث اعترف الثاني بان غارس له او قامت بينة به او حصل
نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بان الغارس بطريق من الطرق
الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين
لو غرس غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له
وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي اليد وهو
ظاهر في ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة
طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واستاجر الارض
المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد
الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت
المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك
ام لا ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك
ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله
خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة
خير من هلاكها جميعا مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار
زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج
فعمل العام الاول ومنعه رب الكروم عن العمل الثاني هل له ذلك ام لا
ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ
لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في
مسايل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها
اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر ان
يحرثا ويعمرا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه
رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه بواسطة
متغلب قهرا فما الحكم اجاب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة
باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد
كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)